

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تقديم الوتر ولو اجتمع كسوف وتراويح .

والوجه الثاني : يقدم الوتر وأطلقهما في الفروع و مجمع البحرين و الفائق ولو اجتمع كسوف وتراويح وتعذر فعلهما في ذلك الوقت قدمت التراويح في أحد الوجهين قدمه ابن تميم .
والوجه الثاني : يقدم السكوف قدمه ابن رزين في شرحه .
قلت : وهو الصواب لأنه أكد منها .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و مجمع البحرين و الرعاية الكبرى و الفائق .
وقيل : إن صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار .
ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها قال في الفروع في الجنائز :
تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه وصرحوا
منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط وجزم به جماعة منهم ابن عقيل وفي
المستوعب : يقدم المغرب عليها لا الفجر .
ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا (ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد) هو قول أكثر العلماء من أهل السنة
والحديث : أنهما قد يجتمعان سواء كان أضحى أو فطرا ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك